

مسألة عدد ركعات صلاة التراويح

قال الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله في شرحه لكتاب "دليل الطالب":

المسألة السادسة: المتعلقة بعبارة المصنف هي مسألة ذات شأن وكثر فيها الكلام، ولذلك قيدتها من أجل ضبطها علمياً، ألا وهي مسألة (عدد ركعات التراويح)، كم عدد ركعات التراويح؟

وعندنا في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: هل لعدد ركعات التراويح حدّ محدود شرعاً؟ وهل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟ هل يجوز للمسلم في صلاة التراويح أن يزيد على إحدى عشرة ركعة؟ بمعنى: هل لعدد ركعات التراويح حدّ محدود يُنتهى إليه شرعاً ولا تجوز الزيادة عليه؟ فأقول: اتفق العلماء على أنه ليس لركعات التراويح حدّ محدود وأنّ الأمر واسع، وأنه تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، في كلامي هنا أمران:

الأمر الأول: حكم، وهو أنه تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة وفيه أيضاً دعوى وهي اتفاق العلماء على هذا، فلا بد من أن أُقيم الدليل على الحكم والدعوى.

ما الدليل على أنه تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة وعلى أن العلماء اتفقوا على هذا؟

فأقول الدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشى الصُّبح صلاة واحدة فأوترت له ما صلى) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلي ركعةً واجعل آخر صلاتك وتراً) قال صلى الله عليه وسلم وعن أبيه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: بعد سنة، جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك. وهذا عند مسلم في "الصحيح".

إذن، هذا الحديث فيه أن رجلاً جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، وهذا يدل -يا إخوة- على أن السائل أعرابي ليس من أهل المدينة؛ لأن الصحابة ما كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، وإنما كان يفعل ذلك الأعراب وهم صحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به؛ لكن هم يأتون من البادية فيقع منهم هذا السؤال.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يجعل لصلاة الليل حدّاً من جهة العدد، وإنما جعل لها حدّاً من جهة الزمن إلى الصبح، ولو كان هنالك حدٌّ من جهة العدد لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الحدّ من جهة الزمن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

طيب، فإن قيل لعل الرجل كان يعلم عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُخبره، قلنا: هذا بعيد جداً؛ لأن هذا السائل أعرابي ليس من أهل المدينة ولا يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما بدليل قوله في الرواية الأخرى: لا أدري أهو الرجل السابق أم رجل آخر.

إذن هو ليس من الذين مع الصحابة مع رسول الله ﷺ فكونه مجهل العدد هو الأقوى، وكونه يعلم العدد احتمال ضعيف جدا لا يُبنى عليه حُكم.

فإن قيل: لعل التحديد بإحدى عشرة ركعة إنما كان بعد هذا السؤال؟ نحن نتكلم عن الاحتمالات، قد يقوم قائل يقول: يُمكن أن التحديد بإحدى عشرة ركعة كان بعد هذا السؤال.

قلنا: هذا بعيد جدا أبعد من سابقه، لماذا؟ لأن حديث عائشة رضي الله عنها (ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره) عام لكل زمان فعل النبي ﷺ لصلاة الليل، قبل السؤال وبعد السؤال.

ومن البعيد أن يُتَّيَّد هذا الكلام الذي أجاب به النبي ﷺ هذا الأعرابي بفعل النبي ﷺ في بيته الذي لا يطَّلَع عليه الناس.

ثم إنا نقول: ألم يكن صحابة رسول الله ﷺ يُصلون الليل في زمنه؟ الجواب: بلى، كانوا يُصلون الليل في زمنه، هل ورد أن النبي ﷺ حدَّ لهم عددا؟ الجواب: لا، لم يرد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفعل النبي ﷺ على وجه الاستمرار ما كان يطَّلَع عليه الصحابة؛ لأنه كان يفعل ذلك في بيته وعائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عن حاله بعد وفاته ﷺ.

إذن هذا الحديث من السنة دليل على أنه لا حدَّ لقيام الليل -ومنه التراويح- من جهة العدد، إذ لو كان هنالك حدَّ لوجب على النبي ﷺ أن يُبيِّنَه للسائل، بل إن ظاهر جواب النبي ﷺ أنه لا حدَّ؛ لأنه قال: (مثنى مثنى) من العشاء، (فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة) هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة، ثم لما ثقل عليهم طول القراءة خفف عنهم، فجمعهم على عشرين، نقول الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه في أول الأمر جمع الناس على أبي بن كعب على إحدى عشرة ركعة وكانوا يقرأون بالمئين ويتكثرون على العصي من طول القيام، فلما رأى عمر رضي الله عنه ثقل القيام عليهم خفف عنهم فجعل العدد عشرين، ما الدليل على الأمرين؟ ما الدليل على أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة؟

الدليل ما رواه مالك: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوم بالناس بإحدى عشرة ركعة، وإسناد مالك في غاية الصحَّة، أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة.

وأما الدليل على الثاني: فقد روى عبد الرزاق بإسناده أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى وعشرين ركعة، وإسناده صالح ولعله له، والذين ضعفوه ضعفوه لأمرين:

الأمر الأول: قالوا: هذه الرواية شاذة، لماذا شاذة؟ قالوا: لأنها خالفت الرواية الأقوى منها وهي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة.

قلنا: لا شذوذ هنا، لإمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع اندفع الشذوذ، والجمع كما قلنا: أنه في أول الأمر جمعهم على إحدى عشرة ركعة، وفي آخر الأمر جمعهم على عشرين ركعة مع الوتر، وهنا أوتروا ركعة واحدة، فصارت إحدى وعشرين ركعة ولا تدفع إحدى الروايتين الأخرى فلا شذوذ.

وأما العلة الثانية: فهي أن الحافظ عبد الرزاق تغير في آخر حياته وعمي وأصبح يُلَقِّن، وهذه العلة لا يُضعَّف بها الأثر لولا أن الذين ضعفوه ظنوا شذوذه فقويت عندهم هذه العلة.

يعني - يا إخوة- ما عهدنا من العلماء أنهم يُضعفون الآثار والأحاديث التي في مصنف عبد الرزاق بِحُجَّة أنه قد اختلط في آخر حياته ولا ندري هل هذا الحديث مما كان قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط، وذلك لأن اختلاط عبد الرزاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختلاط يسير وقد كان في آخر حياته، ولولا أن الذين ضعفوا الأثر رأوا أنه شاذ لما قويت عندهم هذه العلة.

أيضا روى البيهقي بإسناده إلى السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة وإسناده صحيح ظاهر في الصحة ولا يُضعف بالاحتمالات ومن ضعفه إنما ضعفه باحتمالات لكونه ظنّ أنه شاذ فضعفه مع شدوده بأدنى علة وهذا لا يستقيم إذا اندفع الشذوذ، وقد بينّا أنه لا شذوذ.

وكونه جاء عن بعض رواته إحدى عشرة ركعة وبعشرين ركعة وإحدى وعشرين ركعة لا شذوذ فيه ولا اضطراب، وقول بعض أهل العلم: "هذا مضطرب لاختلاف العدد" لا يستقيم، لماذا؟

لأنه يُحمل على اختلاف الأحوال:

فقد جمعهم على إحدى عشرة ركعة في أول الأمر، وعلى عشرين ركعة في آخر الأمر، وإحدى وعشرين ركعة مع عدّ ركعة الوتر الواحدة، فلا اضطراب.

أيضاً روى مالك والبيهقي عن يزيد بن الرومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة، والإسناد إلى يزيد صحيح؛ لكن يزيداً لم يُدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لم يُدرك زمن عمر رضي الله عنه فهو منقطع.

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري الفقيه المدني الكبير أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر رجلاً يُصلي بهم عشرين ركعة، والإسناد صحيح إلى يحيى بن سعيد؛ لكن يحيى لم يُدرك زمن عمر فهو منقطع.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن زُفيع قال: كان أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، والإسناد إلى عبد العزيز بن زُفيع صالح؛ لكن عبد العزيز بن زُفيع لم يُدرك أبي بن كعب، فالإسناد منقطع.

انتبهوا !! ثلاث آثار أسانيدنا منقطعة.

وروى ابن نصر في "قيام الليل" عن الأعمش أن ابن مسعود كان يُصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث، والإسناد إلى الأعمش صحيح، غير أن الأعمش لم يُدرك ابن مسعود.

فهذه أربعة آثار جميعها فيها انقطاع؛ لكن يشدّ بعضها بعضاً على طريقة المحدثين، يشدّ بعضها بعضاً، ولا يُردّ هذا الاحتمال بأنهم يُمكن أن يكونوا أخذوا عن شيخ واحد، فإن هذا احتمال مُجَرَّد، ما عليه دليل، فهذه الأسانيد - وإن كان فيها انقطاع - على طريقة المحدثين تصلح أن يشدّ بعضها بعضاً، وعلى أقلّ تقدير فإنها تدل على أمر عظيم وهو أنّ المشهور في ذلك الزمان القريب من زمن الصحابة أن الصحابة كانوا يُصلون عشرين ركعة، هذا لا شكّ فيه، لا يُمكن لأحد أن يدفعه، أن المشهور في ذلك الزمان القريب من زمن الصحابة رضوان الله عليهم أن الصحابة كانوا يُصلون التراويح عشرين ركعة، وعلم أولئك بفعل الصحابة أقوى من علم المتأخرين، ويشدّ هذا أيضاً أن كثيراً من علماء الحديث والفقهاء قد تلقّوا الروايات عن الصحابة بالعشرين بالقبول، كثير من المحدثين - من كبار المحدثين - تلقّوا الرواية عن الصحابة بالعشرين بالقبول؛ لأن الروايات

يشد بعضها بعضا عندهم، وكل هذا وإن لم يجعلنا نجزم بثبوت الرواية بالعشرين إلا أنه يجعل الظنّ غالباً بثبوتها، ويجعل الظنّ غالباً أن لها أصلاً.

وأنا أقول: لولا أن الذين ضعفوها فرادى قد رأوا أن فيها شدوذا لما ضعفوها؛ لأن طريقة المحدثين تقتضي هذا؛ لكن قويت تلك العلل عندهم لما ظنوا الشذوذ.

والأمر الثالث الذي يدل على الحكم والاتفاق:

أنا نقرر ونكرر أصلاً يقوم عليه منهجنا وتقوم عليه طريقة السلف، ألا وهو: فهم نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ونحن نقول: فصل ما بيننا وبين أهل البدع أنا نقول: إن فهم الكتاب والسنة يجب أن يكون بفهم السلف، ولم نجد أحداً من السلف أنكر الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو قال: إن الزيادة بدعة، بل المنصوص عنهم قولاً وعملاً التوسعة في عدد ركعات التراويح، فإنكار الزيادة على إحدى عشرة ركعة والقول: "إن الزيادة بدعة ليس من فهم السلف للسنة؛ لأنه لم يرد عنهم، بل فهم السلف للسنة التوسعة في الأمر فلا نعلم أحداً من السلف، بل من العلماء قال: "إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة" قبل الصنعاني، أكثر من ألف ومئتين سنة والأمة ما أحد قال: "إنها بدعة" والصنعاني قال قولاً لا يُقر عليه بل يُردّ عليه ولا يوقف عنده؛ لأنه رأى أنّ اجتماع الناس في التراويح في المساجد بدعة ابتدعتها عمر ولا يُمدح شيء في البدعة، فوافق ما ذهب إليه الخوارج والروافض.

فإن قال قائل: كيف تقول: أنه لم يقل أحد من السلف إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة ممنوعة وأن الزيادة بدعة وقد جاء عن مالك ما ديل على ذلك، ومالك من أئمة السلف.

قلت لك: أين قال مالك ذلك؟

فتقول: روى السيوطي عن رجل من الشافعية أن مالكا قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليّ، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ. قيل: له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير.

فتقول: هذا مالك، قال: أحب إليّ إحدى عشرة ركعة ولا أدري من أين (أحدث) هذا الركوع الكثير.

قلت لك: حنانيك، أثبت العرش ثم انقش، من الذي روى هذا عن مالك؟ رواه رجل من الشافعية ليس من العلماء المشاهير وليس ممن أخذوا عن مالك، وإنما من علماء الشافعية نسب هذا الكلام إلى مالك، وهذا الكلام لم يثبت من طريق صحيح، بل المنقول عن مالك من أصحابه يردّه، بل في "المدونة" نصوص مالك تُكذّب هذه الرواية وتدفع هذه الرواية فإن الإمام مالك استحَبَّ أن تُصلى التراويح سنا وثلاثين ركعة ثم يوتر، وهذه نصوص صحيحة صريحة عن مالك في "المدونة" فكيف يُردّ قول مالك هذا الصحيح الثابت عن مالك بتلك الرواية التي لا خطام لها ولا زمام، بل إن صنيع الإمام مالك في "الموطأ" يُشعر بأنه لا يُنكر الزيادة، ثم لو فرضنا أن هذا الكلام ثابت عن مالك، فإن كلام مالك يُفسّر بكلام مالك، وكلام مالك يُبين أنه لا

يُريد هنا - لو ثبت عنه - أنها بدعة؛ لكن أنه يرى - لو ثبت ولم يثبت - أن الأحسن أن تُصلى إحدى عشرة ركعة، ولم يثبت هذا عن مالك، الذي ثبت عن مالك أن الأحب إليه أن تُصلى ستاً وثلاثين ركعة.

وأما ما نُسب لابن العربي المالكي، فمع كون ابن العربي المالكي ليس من الفقهاء المجتهدين بل هو مقلد، وليس من السلف؛ لكن نقول مع ذلك فإن ابن العربي قد نصّ نصاً صحيحاً واضحاً في أنه لا حدّ لصلاة التراويح.

إذن لم يثبت عن أحد من السلف يقيناً أنه قال: "إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة" وبل لم يثبت عن أحد من العلماء قبل الصنعاني.

إذن نحن نقول: إن السنة تُفسّر بفهم السلف، وفهم السلف للسنة التوسعة وليس الحدّ.

الأمر الرابع: أن العلماء مُجمعون إجماعاً عملياً متيناً على الزيادة، فقد ثبت عن الأمة أنهم يُصلون التراويح زيادة على إحدى عشرة ركعة في مختلف الأمصار من قديم الزمان ولم يُنكر عليهم عالم، بل العلماء يُقرونها، بل وينصّون على الزيادة، ومن المحال أن تجتمع أمة مُجدِّدٌ على عمل ضلالة، ولا يُنكر أحد من العلماء، ومن المحال أن يكون الحق خفياً؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تزال طائفة ن أمّتي على الحق ظاهرين) فما يُمكن يأتي واحد يقول: يُمكن أن عالماً أنكر؛ لكن ما سمعنا، هذا ما يصلح لأمرين: الأمر الأول: أن الحق لا بد أن يكون ظاهراً.

والأمر الثاني: أن هذا الأمر يتعلق به دين، فلو وقع لثقل إلينا يقيناً؛ لأن الله حفظ دينه.

فإن قال لي قائل: أثبت لنا أن الأمة من قديم الزمان على جواز الزيادة من غير نكير.

قلت: إن أهل مكة من قديم وهم يُصلون ثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وقد نقل ذلك العلماء ولم يُنكروه، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عطاء بن أبي رباح، من هو عطاء بن أبي رباح؟

عطاء بن أبي رباح من كبار فقهاء التابعين، أدرك أكثر من مئتين من الصحابة، فقيه مكة، وفقه الحج، حتى أنه كان يُنادى في زمنه في أيام الحج: "لا يُفتي في الحج إلا عطاء"، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عطاء بن أبي رباح أن عطاء قال: "أدركت الناس وهم يُصلون ثلاث وعشرين ركعة بالوتر".

"أدركت الناس" يعني في مكة "وهم يصلون ثلاث وعشرين ركعة بالوتر" ما قال: أحدث الناس، يقول: أدركت الناس.

إذن هذا الأمر كان معمولاً به من قبل، وهذا لا شك أنه كان في زمن الصحابة، بل ثبت - يا إخوة - أنه كان في مكة في زمن عطاء بن أبي رباح مئتا صحابي، مئتا صحابي كان في مكة في زمن عطاء بن أبي رباح، وعطاء يقول: "أدركت الناس يُصلون ثلاث وعشرين ركعة بالوتر"، فلو كان هذا منكراً لأنكره الصحابة الذين كانوا في مكة في هذا الزمان، أو أنكره عطاء وهو العالم الكبير، أو أنكره العلماء؛ لكن لم يُثقل لنا حرف واحد في الإنكار.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع عن نافع بن عمر الجمحي القرشي المكي قال: كان ابن أبي مليكة يُصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، وصلاة ابن أبي مليكة بالناس في رمضان امتدّت من زمن الزبير ﷺ إلى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز.

إذن كان ابن أبي مليكة يُصلي بالناس عشرين ركعة من زمن الزبير إلى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز، ولم يُنكر عليه عالم ولا إمام ولا خليفة.

وكذلك كان أهل المدينة يزيدون من قديم الزمان على إحدى عشرة ركعة ففي "المدونة" عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال: "لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث"، نافع مولى ابن عمر دخل المدينة وابن عمر فيها، يقول: "لم أدرك الناس" يعني في المدينة "إلا وهم يُصلّون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث".

وروى قيامهم أيضاً بتسع وثلاثين ركعة ابن أبي شيبه عن داود بن قيس، وأما التابعون الكبار فالروايات الصحيحة عنهم في الزيادة على إحدى عشرة ركعة كثيرة جداً، روى ابن أبي شيبه بعضها.

وقد نقل الأئمة الكبار ذلك عن زمنهم وما قبله، قال الإمام مالك: "أستحبّ أن يقوم الناس في رمضان بثمانٍ وثلاثين ركعة ثم يُسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة" ثم قال: "وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم" هذا يقوله الإمام مالك كما نقله عنه ابن نصر بإسناده.

وجاء في "المدونة" قال مالك: "بعث إليّ الأمير -يعني أمير المدينة- وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس في المدينة"، قال ابن القاسم -وهو تلميذ مالك-: "وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ستٌ وثلاثون ركعة والوتر ثلاث" يعني: ابن القاسم يُفسّر العدد الذي أراد الأمير أن يُنقصه، قال مالك: "فنهيتُه أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه".

إذن الإمام مالك يقول: صلاة تسع وثلاثين ركعة هذا الذي أدركت الناس عليه في المدينة ولم يزل عليه عمل أهل المدينة من قديم.

وقال الترمذي في "السنن" قال الشافعي: أدركت ببلدنا بمكة يُصلّون عشرين ركعة، وقال الشافعي في "الأمم": "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه"، هذه الجملة اختلف فيها أصحاب الشافعي ما معناها؟ "فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه"، وقال أكثرهم: معناها: أن السنن الرواتب التي تُصلى من غير جماعة أفضل من التراويح، يعني: من باب التفضيل بين النوافل، وقال بعضهم: بل مراده أن صلاة التراويح في البيت أحبّ إليه من صلاحها في المسجد، قال: "ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبّ إليّ عشرون" لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث".

وقال إسحاق بن راهوية -وبعضهم يقول: راهوية- في "المسائل": أهل المدينة لم يزالوا من لُذن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يُصلّون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يُخففون القراءة، وأما أهل العراق فلم يزالوا من لُذن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويجات "خمس ترويجات يعني كم ركعة؟ تعني: عشرين، لأنهم كانوا يتروّحون بعد كلّ أربع، يُسمّونها ترويحة، أربعة × خمسة بعشرين، يعني على عشرين.

وغير هذا عن الأئمة كثير، فإذا لم يكن ذلك مُنتهضاً للدلالة على إجماع الأمة على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فلن يكون هناك إجماع، هذا إجماع ظاهر جداً، ولذا قال الحافظ ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه لا حدّ ولا شيء مُقدّراً في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلّت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود" قلت: وهذا إجماع متين من

هذا العالم المعروف بمعرفته بالخلاف ولم يُنقض هذا الإجماع بنقل واحد، ما أحد استطاع أن يأتي بنقل واحد ينقض هذا الإجماع، فهذا يدل على ما قرّرناه من أنّ الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة باتّفاق العلماء، وبنور الأدلّة.

ثم سنُفَرِّع على ذلك مسائل، منها:

- كم عدد ركعات التراويح إذا ثبت أن الزيادة جائزة، فما هو الأفضل في عدد ركعات التراويح؟ وما هو الأفضل لمن صلّى مع الإمام؟ هذه مسائل -إن شاء الله- نبسطها في درس الغد بحول الله وقوته.

طبعاً -يا إخوة- هذا بيان علمي مبنيّ على الدليل، وليس ردّاً على كذا ولا ردّاً على كذا، وأنا ما أُجيز لأحد أن يأخذ من كلامي شيئاً ويقول: ردّ فلان على كذا، لاسيّما أنّها هؤلاء الجهلة الذين يأخذون بعض كلامنا وكلام غيرنا من طلاب العلم ويضعونه بعنوانين "ردّ فلان على فلان" قد يجعلون كلامنا ردّاً على من هو أعلم منا -وهذا الغالب- يجعلونه ردّاً على من هو أعلم منا ونحن نتعلّم منهم ونحن تلاميذ بالنسبة إليهم، سواء اخذنا عنهم أو لم نأخذ عنهم؛ لكن إما لسوء قصد وإما لجهل في الفعل يفعل بعض الناس هذا، وأنا أقول: حرام على أحد أن يأخذ من كلامي جزءاً ويقول: ردّ سليمان على فلان، إلا أن أُصرّح بالردّ، أنا إذا أردت أن أردّ على رجل من أهل البدع أو من أهل الشرّ فانا أُصرّح به، فهناك يُقال: "ردّ فلان على فلان"، أما يؤخذ من كلامي جزءاً ويُقال ردّ فلان، أما المطارحة العلمية فنعمة هي، تعلّمنا من شيوخنا أنّهم يختلفون في المسائل العلمية ويطرح بعضهم رأيه بدليله بقوة ويطرح الآخر رأيه بدليله بقوة والمقصود من الجميع بيان الحقّ.